خطبة صلاة الجمعة 20/ 9/ 2019 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(حضانة ولدي)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: 1]، قال ابن كثير: يهدي إلى الرشد أي يهدي إلى السداد والنجاح.

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف:10]، قال المفسرون: معنى قوله: هيئ لنا من أمرنا رشداً: يَسِّر لنا طريقاً سديداً للخير وللحق، والرَشَد والرُشْد هو الاهتداء لطريق الحق.

أخرج أبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسَه، ولا يضرُّ الله شيئا**».

أيها الإخوة:

هذه الخطبة السادسة في سلسلة (**دليل إرشادي**)، تتناول كلُّ خطبةٍ منها مشكلةً اجتماعيةً أسريةً أو ماليةً أو أخلاقيةً وقع فيها عدد منا، وهو مهتم لمعرفة طريق الخلاص منها، وتقدم الخطبة مادة إرشادية للمبتلى تعينه على تبصر طرق الحل، وتمكنه من الاهتداء للصواب في التعامل مع ما وقع فيه.

وليست الخطب قوالبَ جاهزة تصلح لتطبيقها على جميع الواقعين بالمشكلة؛ لكنها قواعدُ مساعدة تفيد في تبصر طريق الحل، إذ الاختلاف بين البشر سنة والقضايا الاجتماعية تحتاج مرونة.

عنوان خطبة اليوم: **حضانة ولدي**

المسألة: متزوجان من خمس سنوات ويقع بيننا خصومات متكررة، وأرى أن زوجتي لا تعطيني حقوقي كاملة، وتقول هي إنني لا أعطيها شيئاً من حقوقها، الأسبوع الماضي مضت زوجتي لبيت أهلها مع ولدي ذي الأربعةِ أعوام، وأرسلت لي قائلةً إنها تريد المخالعة.

أنا لا أثق بتربية زوجتي لولدي ولا أحب أسلوب بيتِ أحمائي في العيش، أريد أن تُوقِّع زوجتي على تعهد تتنازل فيه عن حضانة الولد لي مقابل أن أيسر لها المخالعة، وإن كنت أظن أنها لن توافق، فبماذا تنصحني؟!.

الدليل الإرشادي:

في الدليل ثلاث فقرات: الصلح خير، انحلال عقد الزواج لا يعني تشفي كل طرف من الآخر، الحضانة حق للصغير.

أولا: الصلح خير:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 128] فالصُّلح خيرٌ من الفرقة، وخير من استمرار الخصومة.

والصُّلح وإن كان فيه صبرٌ مؤلمٌ فعاقبته جميلةٌ، فالصُّلح بين الزَّوجين خيرٌ من ضياع الأولاد وشتات الأسرة والفراق، والصُّلح بين الشَّريكين خيرٌ من إضاعة المال في القضاء وإضاعة صفاء القلب في الشَّحناء والبغضاء، والصُّلح بين الفريقين خيرٌ من الوقوع في الأعراض وشماتة الحاسدين والمبغضين وهكذا...

وقد سمَّى الله تعالى صلح الحديبية فتحاً فقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح:1]، وذُكِرَ في صفات العاقل أنَّه يحبُّ الوئام والسَّلام ويكره الشِّجار والخصام. وقديماً قالوا: صلحٌ خاسرٌ خيرٌ من قضيةٍ رابحةٍ.

ومثلما رغَّب الإسلام بالصُّلح فإنَّه رغَّب بالإصلاح بين النَّاس، فقال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:114]، روى أبو داود عن النبي صلى

الله عليه وسلم: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»، يعني تحلق الدين.

فالمتوقع من كلٍّ من الزوجين الصبر على صاحبه والإحسان إليه وتقوى الله فيه، وقد قرأت مرة لأحد الدعاة قولَه: ليس في الزواج حقوق للزوج ولا حقوق للزوجة، ولكنها حقوق للأسرة! والمتوقع من والدَي الزوجين وأرحامِهما وأصدقائِهما المساهمةُ في الإصلاح بينَهما وتدريبُهما على طريقة احتواء مشاكلِهما.

ثانيا: انحلال عقد الزواج لا يعني تشفي كلِّ طرفٍ من الآخر:

شرع الله حَلَّ عقد الزواج لإدامة التراحم والاحترام بين الزوجين، إذ ربما استحالت الحياة الزوجية بينهما ولم ينفع الصلح، فما الاحتمالات العقلية لحياتهما؟!:

إما أن تستمر الحياة المشتركة مع ضنكٍ شديد وظلم كل منهما لصاحبه، وإما أن يتفرقا بضوابط معينة، ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 130].

والمنطق السليم يتجه إلى الخيار الثاني، ولذلك اختارته الشريعة الإسلامية لأنه أصلح للناس وأنفع للأسر وأدوم للألفة إذا استخدمه المرء وفق ضوابطه الشرعية.

فأذنت الشريعة للزوج بطلاق زوجته على أن يدفع لها تبعات الطلاق المادية، وأذنت لها أن تطلب هي المخالعة منه على أن تتنازل له عن شيء من المال فإن رضي تمت الفرقة، وأذنت لكل منهما أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفرق بينهما القاضي ويُحَمّل كل طرف التبعات المادية للفرقة.

ومهما يكن من أمر فتشريع حَلِّ عقد الزواج إنما شُرِع رعايةً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، فقد شُرِعَ لإبقاء الاحترام بين الطرفين لا لإعلان الحرب بينهما، وللتسريح بإحسان لا للتفريق بطغيان، ولتأمين مصلحة كل منهما لا لإفساد حياتهما، وليُحْسِن كل منهما للآخر لا ليتشفى منه وينتقم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

فمهما أراد زوج طلاقاً فليكن طلاقاً رحيماً، ومهما أرادت امرأة المخالعة فلتكن مخالعةً كريمة.

ثالثاً: الحضانة حق للصغير:

الحضانة: هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره.

والأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بالإجماع لوفور شفقتها، إلا أن تكون غير مأمونة أو مشغولة بحق غيره، أخرج أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحِجري له حِواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أن ينتزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»** وقال صلّى الله عليه وسلم: **«من فرَّق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة»**.

والحضانة حق للطفل، فإذا خالعت المرأة على التنازل عن حق الحضانة حُقَّ لها أن تسترده بعد المخالعة ولو لم يرض الزوج بذلك، قال الفقهاء: (يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال، كسكنى الدار، أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة، ويصح الخلع على إسقاط الحضانة عند الحنفية، ولكن لا يسقط حق الأم في الحضانة؛ لأن هذا الحق للولد، فلا تملك الأم التنازل عنه، فلو خالعت على أن تتنازل عن حضانة الولد صح الخلع وبطل البدل).

وعلى ذلك جرى قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نص في المادة (103) منه:

(إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساكَ الولد عنده مدةَ الحضانة، صحت المخالعة، وبطل الشرط، وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه).

هذا وتستمر حضانة الولد عند أمه إلى سن الخامسة عشرة في التعديلات الجديدة لقانون الأحوال، ومن ثم يذهب إلى أبيه.

على أن الشريعة التي قدّمت الأم بالحضانة قدّمت الأب بالولاية، والولاية هي إشراف الأب على شؤون ولده القاصر الشخصية والمالية من وتأديب وتعليم وتطبيب، ومن استثمار أموال الابن إن كان ذا مال في بيع وإجارة ونحوها.

فالحضانة للأم والولاية للأب، وبهذا يبقى الولد في رعاية الاثنين وعنايتهما، وكمالُ كلِّ ولدٍ أن يبقى في رعاية أبيه وأمه، وليس صواباً حرمان ولد من أحدهما أو إيغارُ صدره ببغضهما.

ختاماً – أيها الإخوة:

نقول للأخِ صاحبِ المسألة وزوجته: ابذلا جهدكما للمحافظة على أسرتكما، فصلاح أمركما فيها، ولئن كره أحدكما من الطرف الآخر خُلقاً فلعله يحب منه آخر، وقديما قال بشار بن برد:

إذا أنتَ لم تشربْ مراراً على القَذى ظَمئتَ، وأيُّ الناسِ تصفو مشاربُه!

ومَنْ ذا الذي ترْضى سجاياه كلُّها كفى المرءُ نُبلاً أنْ تُعَدَّ معايبُه

واذكرا أنّ عاقبةَ الصبر حلوةٌ، فإن رأيتما استحالةَ استمرار الحياة الزوجية بعد استشارتكما من تثقون بدينه وعقله ممن حولكم فليكن فراقٌ بمعروف بطلاق رحيم أو خلع كريم، واعلما أن الولد ولدُكما، سلامتُه في أن يكون معكما وينشأَ بينكما، أياماً مع أمه وأياماً مع أبيه، حضانته لأمه والولاية عليه لأبيه، وتوفيقه بيد الله يناله بدعائكما له وبركما فيه واحترامكما لبعضكما أمامه وفي غيبته، والله أعلم.

أخرج الإمام مسلم بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**.

والحمد لله رب العالمين